

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ولعل كلام الأصحاب في تلك المسألة محمول على ما إذا لم يظهر فيه طعمه كما صرحوا به هنا

أو يقال الزبد ليس فيه شيء من اللبن مستهلكا .

ولذلك لم يذكر هذه الصورة في الوجيز هنا ولا جماعة غيره .

وقال في الترغيب وعن الإمام أحمد رحمه الله في حنثه بزبد وأقط وجبن روايتان .

وأما إذا طهر طعمه فيه فإنه يحنث .

ومنها لو حلف لا يأكل سمنا فاكل خبيصا فيه سمن لا يظهر فيه طعمه لم يحنث وان طهر فيه طعمه حنث بلا خلاف اعلمه .

ومنها لو حلف لا يأكل بيضا فاكل ناطفا لم يحنث قولا واحدا .

وقال في القاعدة الثانية والعشرين لو حلف لا يأكل شيئا فاستهلك في غيره ثم اكله قال الاصحاب لا يحنث ولم يخرجوا فيه خلافا .

وقد يخرج فيه وجه بالحنث .

وقد أشار إليه ابو الخطاب .

ومنها لو حلف لا يأكل شحما فاكل اللحم الاحمر لم يحنث على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب .

قال في الفروع لا يحنث باكل اللحم الاحمر على الاصح .

قال المصنف وهو الصحيح .

قال الشارح وهو قول غير الخرقى من اصحابنا .

قال الزركشي وقال عامة الاصحاب لا يحنث .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الهداية والخلاصة والمحرم والنظم والرعايتين والحاوى الصغير وغيرهم